او يوافقه

كلا منهما او يباينه واما ان يتداخل ثلاثة منها والرابع يوافق
يداخل كلا منهما او يوافقه واما ان يتماثل منها
عددان ويتداخل الاخران او يتوافقان او يتباينان
واما ان يتداخل منها عددان ويتوافق الاخران
او يتباينان واما ان يتوافق منها عددان ويتباين
الاخران فهذه تسع عشرة صورة بعد حذف المكرر
والمستحيل من كل من الخمسة الاحوال فهي خمسة وتسعون
لكن المصنف لم يذكر الا بعضها ولا يمكن وقوع
جميعها وقد اشار للمصنف عنا في شرح الكفاية
بكلام حسن يطول ذكره فراجعه من هناك ومداره
على الاستقراء التام وحاصله ان المتصور وقوعه
في الانكسار على اربعة اصناف اثنان وستون صوره
والممتنع وقوعه على ما ذكره ثلاثة وثلاثون صوره لانه يستحيل
ان

[illegible]

ان يكون كل من الاصناف الاربعة توافقه سهامه
كما سياتي في كلامه فيسقط من الاحوال الخمسة موافقة
الجميع فيسقط من الجملة تسعة عشر قسما ويسقط سبعة
اخرى فيما اذا باين الاصناف الاربعة انصباؤها
وسبعة اخرى ايضا فيما اذا وافق صنف من الاربعة
سهامه وباين الثلاثة ولما كان استيفا صور الانكسار
على ثلاثة اصناف وعلى اربعة يطول ذكره ولا يليق
بهذا المختصر ذكر منها ثلاثة مثل الاول عمه التباين
بين الانصبا والاصناف وبين الاصناف بعضها مع
بعض والثاني غلب عليه التوافق بين الانصبا والاصنا ف
وبين رواجع الاصناف والثالث مختلف ليقاس
عليها غيرها ونص على المثال الاول بقوله ولو خلف
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فللاصل

Copyright © King Saud University